الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

17 سبتمبر 2015

1732

من وزيـــر الـمـــاليـــة

إلى

الموضـــوع: الخصم من المورد على المكافآت الراجعة لكم مقابل خدمات الشحن الإلكتروني عبر الموزع الآلي للبنك

المرجـــــع: مكتوبكم بتاريخ 03 سبتمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم " " تعتزم إبرام عقد خدمات مع شركة " " يهدف إلى تمكين حرفائها من خدمات الشحن الإلكتروني للهواتف عبر استعمال الموزع الآلي التابع للبنك مقابل عمولة بـ6% من مبلغ الشحن. فطلبتم على هذا الأساس، معرفة هل يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1,5% على العمولات التي تدفعها لكم شركة " " مقابل الخدمات المسداة في إطار العقد المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى العقد المزمع إبرامه بينكم وبين شركة " " يتبين أن:

- " بنك" لا ينشط بصفته موزع معتمد "distributeur agréé" لشركة " " باعتبار أن هذه الأخيرة لا تضع على ذمته أية منتجات بهدف توزيعها، كما لا توكل لها التصرف فيها باسمها أو لحسابها،

- تقتصر مهام البنك على إدراج خدمات " " ضمن المنظومة الإلكترونية " بنك" التي يتمّ عبرها تمرير المعطيات المتعلقة بإسداء

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

خدمة إعادة الشحن الإلكتروني " ordre de recharge vers la plateforme" لفائدة حرفاء "،

- يتحصل البنك مقابل الخدمات المسداة على مكافآت ضبطت بـ6% من مبالغ الشحن.

على هذا الأساس، وباعتبار أن البنك سيتحصل على المكافآت في إطار العقد موضوع مكتوبكم مقابل إسداء خدمة لفائدة شركة " "، والمتمثلة في تمكين حرفاء الشركة المذكورة من النفاذ إلى الخدمة المتعلقة بالشحن الالكتروني عبر الموزع الإلكتروني للتجاري بنك، فإنّ المكافآت المذكورة تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% من مبلغها الخام إذا كان يساوي أو يفوق 1.000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وتقبّلوا، سيّـــــدي، فائــق عبــارات الاحتــرام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي